

قولهم من اكره اي اكره صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكره بالاختلاف
المزاد على الخيرة وفي بعض النسخ وان اكره اي استأجر صاحب
الارض بنقله او غيره او نالها ما في قوله رجل لا يعمل بنفسه والرواية
عنه انما ذكره كايدي او يعمل له الرجل بنفسه ورواية اخرى ان جاز
حل ربيع وهذه النسخة اولى وانصب بصد والبيان في كتابه
برماوي

المالك ببعض ما يخرج منها واليد من العامل واذا
دفع شخصي اى رجل ارضها ونشره من ارضه

معلوم من ريعها من ذلك لكن النووي تبعه لان ما كان
الملك لا يختار جواز الخيرة وكذا المراجعة وهي عمل

العامل في الارض ببعض ما يخرج منها واليد من المالك
او ذلك الذي ينشئها اياها ارضها بن هب او قبضة او

شرهه معا معلوما في ذاته جاز اما لو دفع شخص
ارضها فيها من ثمن او قبيل فساقاه عليه ولا رجة على

الارض نتجوا هذه المراجعة تبعه المساقاة فصل
في احكام احياء الموات وهو كما قاله الرافعي في الشرح المفيد

الارض لا مالكة لها ولا ينفع بها احد واحياء الموات
حاشي بشرطين احدهما ان يكون البحر مسلما ليس

له احياء الارض امينة سوا ذلك له الامام لا
الله ان يتعلق بالموات حواشي الامام قطعة

منه واحياءها شخصي فلا يملكها الا باذن الامام في
الارض

وقوله من اكره اي اكره صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكره بالاختلاف
المزاد على الخيرة وفي بعض النسخ وان اكره اي استأجر صاحب
الارض بنقله او غيره او نالها ما في قوله رجل لا يعمل بنفسه والرواية
عنه انما ذكره كايدي او يعمل له الرجل بنفسه ورواية اخرى ان جاز
حل ربيع وهذه النسخة اولى وانصب بصد والبيان في كتابه
برماوي

قوله مله لربن قد ابل وكذا القبره واليد
اركارا انما يقوته والمراد من كلاً والمستفاد من
ولا يملك بالاحياء كما كان حرمها المعبود وهو ما يحتج
انه لا حله ومنه حرمه من النهر المحتاج اليه لظهور
ما يخرج منه وان جده حيا وتطعم ما ينفي فيه و
لوسجد ولا يجوز اضافة اجرة لما ينفي فيه و
مثله لغوايب والمطاب التي في الشرايع و
نحوهاه برماوي

الاصح اما الذي وطعها بعد الوصية من فليس له
الاحياء ولو اذت لهم الامام والثاني ان يتكوى الارض

احرية لم يخرج عليها ملك مسلم وفي بعض النسخ ان
تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان

مقهورا وهو الات خراب فهو ملكه ان يفسد
او لا يراى في حرمها ملكا مسلما وقد عرفت انه لا يوجب

ملكه والحكمة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع
او يراى الامام في حفظه وبيعها وحفظ ثمنه وان

كانت ارضها ملكا بالاحياء وصفه الاحياء
ما كان في العادة عمارة للحيا او متعلقا باحتلال

الغرض الذي يقصد الحيا فان اراد الحيا احياء الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة بسياج حيطانها بما

معتاد بالتصوير على انه متعلق ببناء
جرت به عادة ذلك المكات من اجزاء وقصب واشترط

ايضا سقوط بعضها ونصب باب وان اراد الحيا الموات
بشيء واجب فيبقى نحو بيت المسكن ولا يشترط السقوط

تحويله دون

قوله من اكره اي اكره صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكره بالاختلاف
المزاد على الخيرة وفي بعض النسخ وان اكره اي استأجر صاحب
الارض بنقله او غيره او نالها ما في قوله رجل لا يعمل بنفسه والرواية
عنه انما ذكره كايدي او يعمل له الرجل بنفسه ورواية اخرى ان جاز
حل ربيع وهذه النسخة اولى وانصب بصد والبيان في كتابه
برماوي

المالك ببعض ما يخرج منها واليد من العامل واذا
دفع شخصي اى رجل ارضها ونشره من ارضه

معلوم من ريعها من ذلك لكن النووي تبعه لان ما كان
الملك لا يختار جواز الخيرة وكذا المراجعة وهي عمل

العامل في الارض ببعض ما يخرج منها واليد من المالك
او ذلك الذي ينشئها اياها ارضها بن هب او قبضة او

شرهه معا معلوما في ذاته جاز اما لو دفع شخص
ارضها فيها من ثمن او قبيل فساقاه عليه ولا رجة على

الارض نتجوا هذه المراجعة تبعه المساقاة فصل
في احكام احياء الموات وهو كما قاله الرافعي في الشرح المفيد

الارض لا مالكة لها ولا ينفع بها احد واحياء الموات
حاشي بشرطين احدهما ان يكون البحر مسلما ليس

له احياء الارض امينة سوا ذلك له الامام لا
الله ان يتعلق بالموات حواشي الامام قطعة

منه واحياءها شخصي فلا يملكها الا باذن الامام في
الارض

الاصح اما الذي وطعها بعد الوصية من فليس له
الاحياء ولو اذت لهم الامام والثاني ان يتكوى الارض

احرية لم يخرج عليها ملك مسلم وفي بعض النسخ ان
تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان

مقهورا وهو الات خراب فهو ملكه ان يفسد
او لا يراى في حرمها ملكا مسلما وقد عرفت انه لا يوجب

ملكه والحكمة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع
او يراى الامام في حفظه وبيعها وحفظ ثمنه وان

كانت ارضها ملكا بالاحياء وصفه الاحياء
ما كان في العادة عمارة للحيا او متعلقا باحتلال

الغرض الذي يقصد الحيا فان اراد الحيا احياء الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة بسياج حيطانها بما

معتاد بالتصوير على انه متعلق ببناء
جرت به عادة ذلك المكات من اجزاء وقصب واشترط

ايضا سقوط بعضها ونصب باب وان اراد الحيا الموات
بشيء واجب فيبقى نحو بيت المسكن ولا يشترط السقوط

تحويله دون